إشكالية تحديد زمان و مكان انعقاد العقد الإلكتروني

The problem of determining the time and place of the electronic contract

بوستة ايمان

كلية الحقوق و العلوم السياسية /جامعة محمد خيضر بسكرة.

i.boucetta@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام2024/11/14 تاريخ القبول: .2024/12/18 تاريخ النشر: 2024/12/19

ملخص:

تعتبر إشكالية تحديد زمان و مكان انعقاد العقد الإلكتروني من المسائل المهمة في ظل الانتشار المتزايد للمعاملات الالكترونية، حيث تثير مسألة تحديد زمان و مكان انعقاد العقد إشكالات أكثر تعقيدا من تلك التي ثارت في النظرية العامة للعقود التقليدية، فتحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني يكون صعبا في حالة وجود فجوة زمنية تفصل بين التعبير عن القبول و العلم به من الموجب، أما بالنسبة لمكان انعقاد العقد فالمتعاقدان موجودان في مواقع جغرافية مختلفة كما أن استخدام الوسائط الإلكترونية هو متاح للأشخاص في أي مكان في العالم هو ما يثير إشكالية تحديد مكان انعقاد العقد بدقة، وقد اختلفت النظريات و التشريعات في وضع معيار موحد لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد.

الكلمات المفتاحية: زمان انعقاد العقد، مكان انعقاد العقد، العقود الإلكترونية.

Abstract:

The problem of determining the time and place of the electronic contract is one of the important issues in light of the increasing spread of electronic transactions, as the issue of determining the time and place of the contract raises more complex problems than those that arose in the general theory of traditional contracts, determining the moment of the electronic contract is difficult in the event that there is a time gap separating the expression of acceptance and knowledge of it from the obligator, as for the place of the contract, the contractors are located in different geographical locations and the use of Electronic media is available to people anywhere in the world is problematic to determine the exact place of the contract, and theories and legislation have differed in setting a unified standard to determine the time and place of the contract.

Keywords: Time of contract, Place of contract, Electronic transactions, Electronic Contract Council.

المؤلف المرسل: *i.boucetta@univ-biskra.dz*

إشكالية تحديد زمان و مكان انعقاد العقد الإلكتروني

مقدمة:

نظمت مختلف التشريعات مسألة زمان و مكان انعقاد العقد في العقود التقليدية غير أن ظهور العقود الإلكترونية و انتشارها في ظل التطورات التكنولوجية و تميزها بخصائص جديدة تختلف عما هو معروف في العقود التقليدية طرح إشكالية تحديد زمان و مكان انعقاد العقد لما لها من تأثير على حقوق الأطراف و صحة العقد.

و تتمثل أهمية تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني في أنه يمكن من معرفة وقت انعقاد العقد و بدء سريانه و تنفيذه و كذا سريان الحق في العدول و تحديد من يتحمل تبعة الهلاك و وقت انتقال الملكية في المنقولات، وكذا احتساب مدة التقادم، إلى جانب أهميته في التحقق من أهلية الطرفين وقت انعقاد العقد. أما تحديد مكان انعقاد العقد فتتجلى أهميته في أنه يمكن من معرفة القانون الواجب التطبيق وكذا المحكمة المختصة بنظر النزاعات التي قد تنشأ بين طرفين من دولتين مختلفتين.

و تبرز إشكالية تحديد زمان و مكان انعقاد العقد الإلكتروني خلافا للعقود التقليدية و ذلك أن التعاقد في البيئة الرقمية لا يتم بين أشخاص يجمعهم مكان واحد و منه يصعب تحديد زمان و مكان انعقاد العقد الإلكتروني رغم أهمية ذلك التحديد بالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة عليه، ومنه جاء طرحنا للإشكالية التالية حول مدى تماشي التشريعات التقليدية مع متطلبات العصر الرقمي فيما يتعلق بمسألة تحديد زمان و مكان انعقاد العقد الإلكتروني؟

و تهدف هذه الورقة البحثية إلى استعراض موقف الفقهاء و النصوص القانونية من مسألة تحديد زمان و مكان انعقاد العقد و محاولة تحليلها بما يتماشى مع طبيعة العقود الإلكترونية، وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي الذي يمكننا من تقديم صورة شاملة عن الإشكالية المطروحة، و قد قسمنا هذا البحث إلى محورين الأول بعنوان تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني، درسنا فيه التكييف القانوني لمجلس العقد الإلكتروني ثم نظريات تحديد زمان و مكان انعقاد العقد الإلكتروني، أما المحور الثاني فهو بعنوان تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني حيث درسنا فيه نظريات التلازم و عدم التلازم بين زمان و مكان انعقاد العقد ثم

موقف التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية من تحديد مكان انعقاد العقد بما فيها موقف المشرع الجزائري، لنختم الورقة بخاتمة تضمنت نتائج البحث و اقتراحات.

المحور الأول: زمان انعقاد العقد الإلكتروني

لتحديد زمان انعقاد العقد لا بد من تحديد التكييف القانوني لمجلس العقد الإلكتروني ما إذا كان تعاقدا بين حاضرين حقيقة أو حكما أو ما إذا كان تعاقدا ما بين غائبين، و بعدها تجب دراسة مختلف نظريات تحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني فيما يلي:

أولا: تكييف مجلس العقد الإلكتروني

في القواعد العامة للعقود التقليدية قد يكون التعاقد بين حاضرين أو بين غائبين فيكون التعاقد بين حاضرين إذا جمع مجلس عقد واحد بين المتعاقدين مباشرة أو بواسطة نائب، أما التعاقد بين غائبين فيكون في الحالة التي لا يجمع فيها المتعاقدان مجلس عقد واحد كالتعاقد بالمراسلة بمختلف أنواعها التقليدية كالبريد والبرق أو رسول لا يكون نائبا عن أحد المتعاقدين. و ما يميز التعاقد بين حاضرين أو غائبين في الحقيقة ليس مكان التعاقد و إنما الفترة التي تفصل بين صدور القبول و علم الموجب به حيث يصدر القبول وبعد فترة يصل إلى علم الموجب، وبموجبها يختلف وقت صدور القبول عن وقت علم الموجب به. أما التعاقد بين غائبين مع عدم وجود هذا الفاصل الزمني كالتعاقد بالهاتف فإنه يعتبر تعاقدا بين حاضرين فالعبرة ليست باتحاد مجلس العقد وإنما بوجود فترة تفصل بين صدور القبول و العلم به من الموجب.[1]

وفي حالة التعاقد بالهاتف مثلا الذي يعتبره الفقه تعاقدا بين حاضرين يعتبر كمجلس العقد حكما، وبالتالي فهو يأخذ حكمه بالنسبة لزمن انعقاد العقد أما بالنسبة للمكان فهو يعتبر

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 01 (نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام–)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، الطبعة 3، 2000، ص.ص 252. 253. 254.

تعاقدا بين غائبين.[2] وهو خلافا لمجلس العقد الحقيقي الذي يلتقي فيه الطرفان أو نائبهما و يحضران حضورا حقيقيا و مباشرا يسمع كل طرف الآخر ولا يشغلهما شاغل عن التعاقد.[3]

وبالتالي فإن فكرة مجلس العقد في القانون المدني الجزائري تعني اجتماع الطرفين حقيقة أو حكما بحيث لا يشغلهما شاغل عن العقد، و يكون الاتصال بينهما مباشرا بحيث يصل القبول إلى علم الموجب فور صدوره فمجلس العقد له قيدين الأول مادي أي التواجد في مكان واحد حقيقي وهو ما يحقق وحدة الزمان والمكان، أو تواجدهما في مكانين مختلفين مع وجود اتصال مباشر بينهما وهو ما يحقق وحدة المكان بينهما حكما و وحدة الزمان حقيقة، أما القيد الثاني فهو عدم انشغالهما عن العقد و هو ما يحقق وحدة السلوك.[4]

وإذا كان الأمر مفصول فيه في العقود التقليدية إلا أنه بالنسبة للعقود الإلكترونية فقد ثار خلاف فقهي حول اعتباره تعاقدا بين حاضرين حكما أو تعاقدا بين غائبين، نبين هذه الاختلافات فيما يلي:

1- الرأي الأول: ذهب رأي إلى اعتبار التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين زمانا و مكانا نظرا لوجود فاصل زمني بين صدور القبول و علم الموجب به ونظرا لاختلاف مكان التعاقد فعلا. غير أن النقد الذي وجه لهذا الرأي هو إهماله لعنصر الزمن من حيث أنه يمكن أن تبرم العقود الإلكترونية بالتواصل الفوري لطرفين لا يجمعهما نفس المكان كالتواصل باستخدام الميكروفون أو الكاميرا.[5]

---

[2] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزام "التصرف القانوني"-العقد و الإرادة المنفردة)، الجزء 1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2، 2004، ص.ص 117. 118.

[3] بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 92.

[4] شوقي بناسي، قانون العقود -دراسة في القانون المدني الجزائري و الفرنسي "المعدل" والفقه الإسلامي، الجزء 2 (شروط العقد)، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 1، 2023، ص.ص 336. 337.

[5] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 05/18، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 2، 2021، ص 149.

2- الرأي الثاني: يرى هذا الرأي أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين بالنظر إلى الاتصال المباشر للطرفين و عدم وجود فاصل بين صدور القبول والعلم به من طرف الموجب، فالتعاقد الإلكتروني يتيح التفاعل بين طرفين يجمعهما مجلس عقد حكمي افتراضي مثله مثل التعاقد بالتيليفون، ولا وجود للفروق الزمنية في العقود الإلكترونية. غير أن النقد الذي وجه لهذا الرأي هو إغفاله للفاصل الزمني الذي قد يكون بين صدور القبول ووصوله إلى علم الموجب بسبب انقطاع الانترنت أو كون الشخص غير متصل أو كان الجهاز مغلقا في لحظة صدور القبول كالتعاقد بالبريد الإلكتروني مثلا حيث يصبح تعاقدا بين غائبين شأنه شأن المراسلة في العقود التقليدية.[6]

3-الرأي الثالث: أما هذا الرأي فقد ذهب إلى اعتبار التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين مكانا وغائبين زمانا فيجمعهما مجلس عقد حكمي افتراضي من حيث الزمان غير أنهما متباعدان و غائبان من حيث المكان. وانتقد هذا الرأي بأنه لا يصح تجزئة مجلس العقد فإما أن يكون حضوريا سواء حقيقة أو حكما أو أن يكون تعاقدا بين غائبين فلا وجود لمجلس عقد مختلط، كما أن تجزئة عنصري مجلس العقد الزماني و المكاني يترتب عليه تجزئة الأحكام القانونية التي تنطبق على مجلس عقد واحد.[7]

و نظرا لتعدد الآراء فقد تم التوصل إلى أنه لا يمكن تعميم تكييف قانوني موحد لمجلس العقد على كل العمليات التعاقدية التي تتم عبر الانترنت نظرا لاختلاف استخدامات الانترنت لذلك يمكن التمييز بين ما يلي:

---

[6] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 97. نجوى رأفت محمد محمود، النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص 378. علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية –التراضي. التعبير عن الإرادة "دراسة مقارنة"–، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص.ص 148. 149.

[7] رحاب أرجيلوس، افطار القانوني للعقد الإلكتروني –دراسة مقارنة–، أطوحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية –أدرار، 2017-2018، ص 107. شريف ماجد محمد جاويش، مجلس العقد الإلكتروني في القانون المدني –دراسة مقارنة، المجلة القانونية، العدد2، المجلد 6، 2019، ص 84.

- **التعاقد بطريق المراسلة الإلكترونية:** يكون التعاقد بطريق المراسلة الإلكترونية سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو على أحد المواقع على الشبكة الرقمية وهنا يتم التمييز بين وجود فاصل زمني يفصل بين إرسال الرسالة أو البريد الإلكتروني و الاطلاع عليها من طرف الموجب، وفي هذه الحالة يعتبر تعاقدا بين غائبين زمانا و مكانا مثله مثل التعاقد بالمراسلة التقليدية، أما إذا كان تبادل الرسائل فوريا بحيث لا يوجد فاصل زمني بين صدور القبول و العلم به من طرف الموجب فهذا يعتبر تعاقدا بين حاضرين زمانا و غائبين مكانا ويسري عليه نفس حكم التعاقد عن طريق التيليفون.[8]
- **التعاقد عن طريق المحادثة أو المشاهدة المباشرة:** و ذلك في الحالة التي يستخدم فيها الطرفين الانترنت بطريقة تنقل الصوت أو الصوت و الصورة معا بالتزامن بين الطرفين وفي هذه الحالة حتى بالرغم من إمكانية انقطاع البث أو وجود خلل تقني أو غيره يتمكن الطرفان من تبادل الإيجاب و القبول عن طريق المحادثة أو المشاهدة فورا وبالتالي ينطبق على التعاقد في هذه الحالة حكم التعاقد بين حاضرين زمانا و غائبين مكانا.[9]

وبالتالي فإنه في جميع الأحوال يعتبر التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين مكانا أما من حيث الزمان فإذا كان هناك فاصل بين صدور القبول وعلم الموجب به اعتبر تعاقدا بين غائبين زمانا و مكانا، أما إذا لم يوجد هذا الفاصل وكان القبول يصل إلى علم الموجب فور صدوره من القابل اعتبر تعاقدا بين حاضرين زمانا و غائبين مكانا أي تعاقدا بين حاضرين في مجلس عقد حضوري افتراضي أو حكمي، فعنصر الزمن هو الفاصل في تحديد طبيعة مجلس العقد الإلكتروني شأنه في ذلك شأن مجلس العقد التقليدي.

---

[8] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، مرجع سابق، ص 152.

– رحاب أرجيلوس، مرجع سابق، ص 107.

[9] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، مرجع سابق، ص.ص 152. 153.

ثانيا: نظريات تحديد زمان انعقاد العقد

إذا كان التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان لا يثير إشكالا في تحديد زمن انعقاد العقد لأنه لا توجد مدة تفصل بين صدور القبول و العلم به، إلا أن التعاقد بين غائبين من حيث الزمان يثير هذا الإشكال و هو زمن انعقاد العقد هل هو لحظة صدور القبول أم أنه لحظة تصديره من القابل أو أنه لحظة استلام القبول من الموجب أو لحظة علمه به، و هذا الإشكال ثار حتى في التعاقد التقليدي، و باعتبار العقد الإلكتروني يعتبر في بعض الحالات تعاقدا بين غائبين زمانا فإن نفس الإشكال يثور، وقد عرف الفقه أربع نظريات لتحديد زمان انعقاد العقد نبين تطبيقها على العقد الإلكتروني كما نتطرق إلى النظرية التي ظهرت مع العقود الإلكترونية فيما يلي:

1- نظرية إعلان القبول (التعبير عن القبول):

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن العقد ينعقد لحظة إعلان القبول أي التعبير عنه فمتى أعلن عن القبول يتحقق توافق الإرادتين و يتم العقد . غير أن هذه النظرية ورد عليها انتقادين الأول أن الإرادتين ليس بالضرورة أن تكونا متطابقتين بإعلان القبول فقد يرجع الموجب عن إيجابه ولا يصل عدوله إلى القابل أما النقد الثاني فهو أن القبول عبارة عن تعبير عن الإرادة وهو لا يحدث أثره إلا إذا علم به الطرف الآخر.[10]

و بتطبيق هذه النظرية على العقد الإلكتروني فإنه ينعقد في اللحظة التي يعلن فيها القابل قبوله و يكون بمجرد تحرير رسالة إلكترونية بالقبول دون اشتراط إرسالها أو بالضغط على أيقونة القبول على الشاشة دون أن يضغط على خانة الإرسال لإرسال القبول بل يضغط بعدها على زر التوقف أو الخروج من الصفحة حيث يكون القابل هنا قد أعلن القبول لكنه لم يخرج عن سلطته و يمكنه التراجع عنه. فهذه النظرية غير صالحة حتى في مجال العقود الإلكترونية فإلى جانت الانتقادات الموجهة لها في التعاقد التقليدي المتعلقة بعلم الموجب فإنه

[10] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 257.

يصعب إثبات القبول من طرف الموجب في العقد الإلكتروني خاصة وأن القبول لا وجود له إلا على جهاز القابل و هو ما يؤثر على استقرار المعاملات الإلكترونية.[11]

2- نظرية تصدير القبول:

إن أنصار نظرية تصدير القبول ينطلقون من نفس النظرية السابقة وهي أن انعقاد العقد يكون بصدور القبول من الموجب له لكنهم لتفادي انتقادات النظرية السابقة أضافوا شرط إرسال القبول إلى الموجب حتى يصبح نهائيا لا تراجع فيه و يتحقق ذلك في العقود التقليدية بوضع الرسالة في صندوق البريد مثلا فيعول بذلك على تاريخ الإرسال. غير أن هذه النظرية بدورها لم تسلم من النقد فمن جهة أن القبول يعتبر تعبيرا عن الإرادة و لا يكفي إرساله و إنما يجب العلم به من الموجب ومن جهة أخرى لا يكفي الإرسال لاعتبار القبول نهائيا طالما يمكنه استرجاع الإرسال.[12]

و بتطبيق هذه النظرية على التعاقد الإلكتروني فإن العقد ينعقد في اللحظة التي يقوم فيها القابل بإرسال رسالة تتضمن القبول عبر البريد الإلكتروني بالضغط على أيقونة الإرسال أو في اللحظة التي يقوم فيها بإرسال رسالة نصية تتضمن القبول إلى الموجب أو بالضغط على أيقونة القبول في موقع الويب (Web site) كل ذلك يعتبر إرسالا للقبول الإلكتروني فيصبح بذلك قبولا باتا و يخرج عن سيطرة القابل، حيث لا يمكنه الرجوع فيه. غير أن النقد الموجه لهذه النظرية في مجال العقود الإلكترونية هو أن القبول إذا تم إرساله لا يعني بالضرورة وصوله إلى علم الموجب لعدة أساب تقنية و فنية قد تؤدي إلى تلف الرسالة و عدم إرسالها و التالي عدم تسلمها من قبل نظام المعلومات التابع للموجب.[13]

3- نظرية تسلم القبول:

---

[11] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 101.

[12] شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 344.

[13] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 103.

وفق هذه النظرية لا يعتبر القبول نهائيا ولا ينعقد العقد إلا إذا تسلمه الموجب لأنه في هذه الحالة لا يمكن للقابل استرداد قبوله كما أن تسلم الموجب للقبول يعتبر قرينة على علمه به، غير أن هذه النظرية انتقدت كونها نظرية غير مستقلة تقوم على نظريتي تصدير القبول و العلم به على أساس أن الاستلام قرينة على العلم و بالتالي وجهت لها نفس انتقادات النظرية السابقة فلا يكفي الاستلام لانعقاد العقد و إنما لا بد من علم الموجب بالقبول.[14]

و بتطبيق هذه النظرية على العقد الإلكتروني فإن زمن انعقاد العقد هو لحظة وصول الرسالة المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو عبر وسائط أخرى إلى النظام المعلوماتي الخاص بالموجب حيث أنه بذلك يسهل تحديد لحظة الاستلام. و إن كان النقد الموجه لهذه النظرية ينطبق على التعاقد الإلكتروني من حيث أن الاستلام لا يعني بالضرورة العلم بالقبول، إلا أن هذا النقد لا يرد على المعاملات التي تستخدم فيها وسائط إلكترونية مؤتمتة تكون مبرمجة للتعامل مع الرسائل ومعالجتها أين يكون الدور البشري يقتصر على الإشراف على هذه الوسائط الإلكترونية بحيث يكون استلام القبول متزامنا مع العلم به إذا كان تم إرسال الإيجاب عن طريق موقع إلكتروني يملك وسائط مؤتمتة أما إذا كان الإيجاب مرسلا من شخص عادي فإن استلام القبول لا يكفي لانعقاد العقد و إنما يجب أن يعلم به الموجب.[15]

4- نظرية العلم بالقبول:

يعتبر أنصار نظرية العلم بالقبول أن التعبير عن القبول و تصديره أو حتى استلامه هي وقائع مادية لا قيمة لها من الناحية القانونية فلا ينعقد العقد إلا إذا وصل القبول إلى علم الموجب حيث أن القبول في هذه اللحظة يعتبر منشئا لأثره القانوني وهو انعقاد العقد. وقد انتقدت هذه النظرية من حيث أنها تجعل القابل تحت رحمة الموجب فيما يتعلق بإثبات علمه بالقبول بعدما كان الموجب تحت رحمة القابل في النظريات السابقة، لذلك اعتبر أنصار هذه النظرية أن استلام القبول هو قرينة على العلم به لكنها قرينة قابلة لإثبات العكس.[16]

---

[14] محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 120.

[15] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 107.

[16] شوقي بناسي،مرجع سابق، ص.ص 345. 346.

وبتطبيق النظرية في مجال العقود الإلكترونية فإن العقد ينعقد في اللحظة التي يطلع فيها الموجب على مضمون الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القبول و يعلم به.[17]

5- نظرية تأكيد وصول القبول:

لم تكن هذه النظرية معروفة في التعاقد التقليدي وإنما ظهرت لتنظيم التعاقد الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية و بموجب هذه النظرية فإن العقد لا ينعقد في لحظة علم الموجب بالقبول و إنما في اللحظة التي يقوم فيها الموجب بتأكيد استلامه للقبول سواء أعلم به أو لم يعلم حيث يقوم بإرسال رسالة إلكترونية للقابل يؤكد فيها استلام القبول و انعقاد العقد.[18]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجده قد نظم زمن انعقاد العقد الإلكتروني في القانون رقم 05/18 الذي يتعلق بالتجارة الإلكترونية لذلك يتم إعمال القواعد العامة في هذا الشأن حيث أنه أخذ بنظرية العلم بالقبول في نص المادة 67 من القانون المدني الجزائري مع جواز اتفاق الطرفين على ما يخالف هذا النص باعتماد نظرية أخرى أو طريقة أخرى يتفقان عليها لتحديد زمن انعقاد العقد.

وهناك من يرى بأن المشرع اعتمد نظرية تأكيد وصول القبول في نص المادة 19 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،[19] بنصها: «بمجرد إبرام العقد، يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني»، غير أننا لا نرى في ذلك أخذ بنظرية تأكيد وصول القبول لأن المشرع استعمل عبارة "بمجرد انعقاد العقد" بالتالي إرسال نسخة من العقد لا يعتبر شرطا لانعقاده و إنما هو التزام ناشئ عن عقد تم إبرامه، ولم يحدد زمن انعقاد العقد الإلكتروني في القانون رقم 05/18 كما سبق و أن بينا رغم أننا نرى في المقابل أن هذه النظرية عملية و تتجنب العديد من الإشكالات التي يثيرها إعمال النظريات السابقة في البيئة الرقمية.

---

[17] رحاب أرجيلوس، مرجع سابق، ص 112.

[18] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، مرجع سابق، ص 156.

[19] رحاب أرجيلوس، مرجع سابق، ص 113.

المحور الثاني: تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني

عرفنا سابقا أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين من حيث المكان حيث أن التعاقد يتم في العالم الافتراضي لذلك تظهر إشكالية تحديد مكان انعقاد العقد الذي يتحدد بناء عليه القانون الواجب التطبيق على العقد وكذا المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي قد يثور بين الطرفين وقد اختلفت الآراء حول كيفية تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني بين من يعتمد على فكرة التلازم بين زمان و مكان العقد و بين الاتجاه الحديث الذي يعتمد على فكرة عدم التلازم بين زمان و مكان انعقاد العقد نبينها فيما يلي كما سنبين موقف التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية و موقف المشرع الجزائري:

أولا: نظرية التلازم بين زمان و مكان انعقاد العقد

وهي النظرية التقليدية في تحديد مكان انعقاد العقد بين غائبين ومعنى التلازم بين زمان و مكان انعقاد العقد هو أن اللحظة التي ينعقد فيها العقد حسب قانون الدولة هي التي تحدد مكان انعقاد العقد فمثلا إذا كان القانون قد أخذ بنظرية تصدير القبول فإن مكان انعقاد العقد هو المكان الذي تم تصدير القبول منه وإذا كان قانون الدولة يأخذ بنظرية العلم بالقبول فإن مكان انعقاد العقد يتحدد بزمانه وبالتالي يكون مكان انعقاد العقد هو المكان الذي تم في العلم بالقبول، أي أن النظرية التي يتحدد بها زمن انعقاد العقد في تشريع أي دولة هي التي تحدد مكان انعقاد العقد في تلك الدولة.[20]

وقد كرس المشرع الجزائري هذه النظرية في نص المادة 67 من القانون المدني الجزائري في العقود التقليدية حيث اعتبر أن انعقاد العقد يكون في المكان و الزمان الذي يعلم فيهما الموجب بالقبول.

غير أن إعمال هذه النظرية في مجال العقود الإلكترونية واجه انتقادات نظرا لصعوبة تنفيذها على العقود الإلكترونية حيث يمكن لطرفي العقد استعمال حساباتهم والدخول إلى

---

[20] نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي و العلوم السياسية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/05/08، ص.ص 187. 188.

المواقع الإلكترونية من أي مكان في العالم، ومنه فإن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى التداخل بين القوانين و إمكانية تطبيق قانون غير قانون دولتي الطرفين إذا كان أحدهم خارج دولته كأن يكون مسافرا في لحظة علمه بالقبول مثلا، فيكون بذلك مكان انعقاد العقد دولة أخرى غير الدول التي ينتمي لها الطرفان و يستتبع ذلك أن القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة وهو الأمر الذي يتعارض مع المنطق، خاصة و أن الشراح يرون أن تطبيق هذه النظرية أي تطبيق قانون أجنبي عن الطرفين يصلح في العقود الدولية إلا أن تطبيقه غير منطقي إذا كان طرفي العقد من نفس الدولة.[21]

كما أنه من ناحية أخرى فإن التعاقد الذي يتم من خلال برامج المتاجر الافتراضية يصعب فيه تحديد مكان تواجد طرفي العقد فعادة ما يكون موقع المتجر الافتراضي لدى إحدى شركات مزودي الخدمات بحيث يمارس صاحب المتجر عملية الإشراف على متجره من دولة تختلف عن دولة الشركة فتثور بذلك إشكالية الاعتداد بمكان انعقاد العقد، هل هو بلد صاحب المتجر أو بلد موقع المتجر الافتراضي.[22]

ومن الانتقادات السابقة فإن هذا النظرية لا تتلاءم مع طبيعة هذه العقود لذلك جاءت نظريتي عدم التلازم بين زمان و مكان العقد.

ثانيا: نظريات عدم التلازم بين زمان و مكان انعقاد العقد

توجد نظريتان تؤسسان على فكرة عدم التلازم بين زمان و مكان انعقاد العقد الأولى هي نظرية "مالوري" و الثانية هي نظرية "شيفاليه" نعرضهما فيما يلي:

1- نظرية "مالوري":

---

[21] نور الهدى مرزوق، مرجع سابق، ص.ص 188. 189.

– زكية بولمعالي، زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، مارس 2016، ص 474.

[22] بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 120.

يعتمد الأستاذ "مالوري" في نظريته إلى تقديم حلين مختلفين لزمان و مكان انعقاد العقد، وبالنسبة لمكان انعقاد العقد فإنه يعتمد في نظريته على أحكام القضاء الفرنسي و يأخذ بنظرية تصدير القبول فيكون بموجبها مكان انعقاد العقد هو المكان الذي يتم تصدير القبول فيه وذلك تأسيسا على أنه لا يجوز إجبار القابل و هو لم يبادر بالتعاقد إلى التقاضي خارج محل إقامته بينما الطرف الموجب و هو المبادر بالتعاقد هو من يتقاضى خارج مكان إقامته، فيكون بناء عليه المكان الذي يرسل منه القابل الرسالة الإلكترونية التي تعبر عن قبوله هو مكان انعقاد العقد.[23]

غير أن النقد الذي وجه إلى نظرية "مالوري" هو صعوبتها فإن كان منطقيا من ناحية عدم إجبار القابل على التقاضي خارج مكان إقامته لأنه لم يبادر بالتعاقد، إلا أنه في المقابل عند صدور الإيجاب من الموجب إلى عدة أشخاص في عدة دول في العالم فإن قبول الأشخاص يكون من دول مختلفة و إذا ما أراد مجموعة من الأشخاص مقاضاته في نفس الوقت هنا يصبح من غير المنطقي أن يتوجه الموجب للتقاضي في عدة دول في نفس الوقت لكن من السهل على الطرف الآخر التوجه إلى دولة الموجب للتقاضي خاصة وأنه قَبِل التعاقد مع الموجب بمحض إرادته ولم يكن مجبرا على ذلك.[24]

غير أننا نرى خلاف ذلك في حالة ما إذا كان القابل مستهلكا، أين يكون الموجب و هو المبادر بالتعاقد في مركز أقوى من المستهلك الإلكتروني، و عند إعمال فكرة التقاضي في بلد الموجب فإنه عمليا لن يلجأ معظم المستهلكين إلى التقاضي خارج بلد إقامتهم لتعقيد الأمر بالنسبة لهم، أما الموجب فيكون قد وضع في اعتباره الإشكالات التي قد تظهر بمناسبة ممارسته لنشاطه و عادة ما يكون له ممثلين في مختلف الدول خاصة بالنسبة لأصحاب المتاجر الإلكترونية الكبرى.

2- نظرية "شيفاليه":

---

[23] عبد الحميد بادي، الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق –بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص.ص 59. 60.

[24] عبد الحميد بادي، مرجع سابق، ص.ص 62. 63.

يعتمد الأستاذ "شيفاليه" في نظريته على نفس الفكرة التي اعتمد عليها الأستاذ "مالوري" وهي الفصل بين زمان ومكان انعقاد العقد، فيرى الأستاذ "شيفاليه" أن فكرة العقد الرضائي تتعارض أساسا مع التواجد في مكان انعقاد العقد عندما يكون التعاقد بين غائبين فتطابق الإرادتين الذي ينشأ بموجبه العقد يتحقق من حيث الزمان غير أنه لا يتحقق هذا التطابق من حيث المكان و لا يمكن أن تتواجد الإرادتين في مكان معين في وقت معين، لذلك يرى "شيفاليه" أن مكان انعقاد العقد هو المكان الذي أرسل فيه الإيجاب (أي مكان الموجب له "أي القابل") وفي حال سكوت الطرفين على القواعد المتعلقة بصحة العقد و تفسيره، فهنا يجب الرجوع إلى مكان الإرسال الذي انطلقت منه المبادرة التعاقدية وذلك على أساس أن الإيجاب يصدر من الموجب إلى عدة أشخاص بنفس المحتوى ونفس المعنى حتى وإن اختلف الأشخاص الذين وجه إليهم هذا الإيجاب.[25]

ورغم أن الشراح يرون أن نظرية "شيفاليه" تتفادى النقد الموجه لنظرية "مالوري" على أساس أن الرجوع إلى مكان الموجب له (أي القابل) و في حال السكوت يجب الرجوع إلى المكان الذي أرسلت منه الرسالة الإلكترونية المبادرة بالتعاقد و هو مكان الموجب باعتبار أنه وجه نفس الرسالة لعدة أشخاص بنفس المحتوى أي أن نفس الإيجاب موجه إلى عدة أشخاص.[26]

غير أننا نرى أن "شيفاليه" أخذ بحلين متعارضين، فالأول أنه يجب الأخذ بالمكان الذي أرسل فيه الإيجاب و هو مكان الموجب له (أي القابل) و الثاني يكون في حالة سكوت الطرفين أي عدم اتفاقهما فإن المسائل المتعلقة بصحة العقد و تفسيره يتم الرجوع فيها إلى المكان الذي

---

[25] لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص.ص 133. 134.

[26] لما عبد الله صادق سلهب، مرجع سابق، ص 136. حيث تقول: «وهذا ما يمكن قوله بشأن ما أخذ به شيفاليه لتحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني الذي اعتمد مكان الموجب له، وفي حال سكوت الطرفين يجب الرجوع إلى مكان الإرسال الذي انطلقت منه المبادرة التعاقدية، على أن الإيجاب الذي يصدر من شخص إلى عدة أشخاص يكون له المعنى نفسه الموجه لهم الإيجاب و إن اختلف الأشخاص».

أرسل منه الإيجاب و هو مكان الموجب، فالسؤال الذي يطرح نفسه ماذا عن بقية المسائل غير صحة العقد و تفسيره؟ و السؤال الآخر متى يتم إعمال الحل الأول هل في حالة الاتفاق؟ و الجواب المنطقي للسؤال الأخير هو أنه إذا كان يجوز للطرفين الاتفاق على تحديد مكان انعقاد العقد في هذه الحالة يعتد بالمكان المتفق عليه ولا يمكن إجبارهما على الحل الأول أو الثاني، و حينها يتم إعمال الحلين في حلة سكوت الطرفين و عدم اتفاقهما، و هنا نطرح السؤال عن أي الحلين نذهب إليه في هذه الحالة؟، فلو اختار الأستاذ "شيفاليه" أحد الطرحين لأمكن مناقشة الأمر من حيث الإيجابيات و السلبيات، فلو أخذ مثلا بمكان الموجب عموما دون اشتراط السكون فيكون الأمر منطقيا إلى حد ما لأنه بذلك يكون قد تفادى الانتقادات الموجهة لنظرية "مالوري". لكن الطرحين متناقضين ولا يممكن إعمالهما في نفس الوقت مع عدم توضيحه بشكل منطقي لأسباب إعمال كل حل منهما.

ثالثا: موقف التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية

نظرا لقصور النظريات التقليدية و حتى النظريات التي عاصرت البيئة الرقمية عن تحديد مكان انعقاد العقد فإن موقف التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية هي بين مبدأ حرية الأطراف في تحديد مكان إبرام العقد و بين نظرية الازدواجية أو الثنائية و هي النظرية الحديثة نوضحها فيما يلي:

1- مبدأ حرية الأطراف كأصل:

إن مبدأ حرية الأطراف في تحديد مكان انعقاد العقد جاء لسد الفراغ التشريعي الذي عرفته مسألة تحديد مكان انعقاد العقد حيث أن هذا المبدأ يعطي للأطراف المتعاقدة حرية اختيار مكان انعقاد العقد بإرادتهم الحرة كأصل و إذا لم يتفقا على تحديد مكان حينها يتم إعمال القواعد المكملة و تطبق نظرية الازدواجية التي سوف نبينها، وقد تركت التوجيهات الأوروبية الحرية للدول في تحديد مكان انعقاد العقد في قوانينها الداخلية والتي عادة ما تترك حرية الاختيار للطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق على مكان العقد تتم الإحالة إلى القواعد العامة التقليدية و تتقدم فرنسا هذه الدول.[27]

[27] نور الهدى مرزوق، مرجع سابق، ص 190.

2- نظرية الازدواجية:

إذا كانت معظم تشريعات المعاملات الإلكترونية لم تضع نصوصا تحدد بها مكان انعقاد العقد الإلكتروني إلا أنها نصت على قواعد تحدد مكان إرسال و استلام رسالة البيانات.[28] حيث جاء في نص المادة 4/15 من قانون اليونيسترال النموذجي لسنة 1996 ما يلي: «ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ويعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة،

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد»

تحدد المادة أعلاه مكان إرسال و استلام رسالة البيانات و منه فإذا تحدد مكان انعقاد العقد وفق نظرية تصدير القبول كان مكان انعقاد العقد هو مقر عمل المرسل لرسالة القبول (القابل) أما إذا كان مكان انعقاد العقد يتحدد وفق نظرية استلام القبول كان مكان انعقاد العقد في هذه الحالة هو مقر عمل المرسل إليه برسالة القبول (الموجب). وبينت المادة أعلاه الحالة التي لا يكون فيها للمرسل أو المرسل إليه مقر عمل حيث يعتد بمقر إقامته المعتاد، أما إذا كان له أكثر من مقر عمل فيتم اختيار المقر الذي له علاقة أوثق بالمعاملة و إلا يتم اختيار المقر الرئيسي. كما تجدر الإشارة إلى أن قانون اليونيسترال النموذجي يترك للأطراف حرية الاتفاق على ما يخالف نص المادة 4/15 أعلاه أي أنه أجاز للأطراف أن يتخذوا أماكن أخرى مقرا لهم غير ما هو منصوص عليه في المادة و هذا كأصل و في حال عدم اتفاقهم يطبق نص المادة 4/15.

---

[28] فاطمة الزهراء ربحي تبوب، مرجع سابق، ص 158.

و يعتبر الاعتداد بمقر عمل المرسل أو المرسل إليه و استبعاد مكان وجود نظام المعلومات يتماشى مع طبيعة المعاملات الإلكترونية فكثيرا ما يكون نظام المعلومات الخاص بالطرفين موجود في مكان غير المكان الذي توجد فيه مقرات الطرفين.[29]

رابعا: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى القانون رقم 05/18 الذي يتعلق بالتجارة الإلكترونية لا نجد المشرع الجزائري قد أثار مسألة مكان انعقاد العقد لذلك يتم الرجوع في تحديد مكان انعقاد العقد إلى القواعد التقليدية و بالرجوع إلى نص المادة 67 من القانون المدني الجزائري التي نظمت مسألة التعاقد بين غائبين نجدها تنص على: «يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان والزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان و في الزمان الذين وصل إليه فيهما القبول» ومن نص المادة فإن هذه القاعدة هي قاعدة مكملة لإرادة الطرفين أي أنه يتم إعمالها في حالة عدم اتفاق الطرفين على ما يخالفها، و بالتالي فقد سمح المشرع للأطراف تحديد مكان انعقاد العقد بالاتفاق بينهما و بإدارتهما الحرة، و إذا لم يوجد اتفاق أو نص يخالف فحوى المادة عندها نطبق ما نصت عليه المادة حيث أخذ المشرع بنظرية العلم بالقبول فلا يكفي إرسال الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القبول و لا يكفي استلامها من الموجب و لكن يجب أن يعلم بها. غير أن المشرع اعتبر أن استلام القبول يعتبر قرينة على العلم به و هي قرينة قابلة لإثبات العكس حيث افترض علم الموجب بالقبول بمجرد استلامه له إلا إذا تم إثبات خلاف ذلك.

و بالتالي فإن العقد الإلكتروني في القانون الجزائري يعتبر قد انعقد في المكان الذي يحدده الطرفان باتفاقهما و في حالة السكوت فإنه يفترض أنه انعقد في المكان الذي يتسلم فيه الموجب الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القبول إلا إذا قام الدليل على أن مكان إطلاع الموجب على الرسالة هو غير مكان استلامها حينها يكون مكان انعقاد العقد هو المكان الذي تم إثبات أنه مكان العلم بالرسالة.

---

[29] نور الهدى مرزوق، مرجع سابق، ص 191.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث المتعلق بإشكالية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني فقد تبين أن هذه الإشكالية مثلت تحديا قانونيا للفقه و للتشريعات، حيث أنها تتطلب الموازنة بين التطور الرقمي و مقتضيات القواعد العامة التقليدية بالنظر إلى العوامل المؤثرة في التعاقد الإلكتروني من وسائط إلكترونية متعددة و متطورة و مقرات مختلفة للأطراف و تأثير الفصل في هذه المسألة على حقوق والتزامات أطراف العقد.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني جاذبتها الآراء الفقهية و المواقف التشريعية ولذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

– تكييف الطبيعة القانونية لمجلس العقد الإلكتروني بأنه تعاقد بين غائبين زمانا و مكانا إذا وجد فاصل زمني بين إرسال القبول و العلم به من الموجب كالتعاقد عبر البريد الإلكتروني و المراسلة الإلكترونية، ويعتبر تعاقدا بين حاضرين زمانا و غائبين مكانا عندما يتم عن طريق المحادثة أو المشاهدة المباشرة.

– حاولت الاتجاهات الفقهية إسقاط النظريات التقليدية التي تحدد زمان و مكان انعقاد العقد على المعاملات الإلكترونية و تكييفها بما يتناسب مع طبيعتها، كما حاولت بعض الآراء وضع معايير حديثة لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد الإلكتروني.

– فيما يتعلق بزمان انعقاد العقد حاول الفقهاء تكييف النظريات التقليدية من نظرية إعلان القبول أو تصديره أو استلامه أو العلم به المعروفة في القواعد العامة وقد لاقت كل نظرية نقدا أثبت عدم إمكانية العمل بها مطلقا فإذا كانت كل نظرية تنطبق على بعض المعاملات الإلكترونية فهي لا تصلح بالنسبة للبعض الآخر، لتظهر نظرية تأكيد وصول القبول وهي أكثر نظرية تتلاءم مع طبيعة المعاملات الإلكترونية.

– أخذ بعض الفقه فيما يتعلق بمكان انعقاد العقد بفكرة التلازم بين زمان القبول و مكانه وهي الفكرة التي واجهت انتقادات كبيرة بسبب تعارضها مع البيئة الرقمية التي لا يمكن أن يتلازم فيها الزمان و المكان، وجاءت نظريتي "مالوري" و "شيفاليه" لتبني أساسا لها من فكرة عدم التلازم بين زمان و مكان انعقاد العقد.

بالنسبة للتشريعات فلم تكن لها مواقف موحدة من مسألتي زمان و مكان انعقاد العقد لصعوبة تنفيذ إحدى النظريات بشكل مطلق على المعاملات الإلكترونية و بالنسبة للمشرع الجزائري فلم ينظم مسألة زمان و مكان انعقاد العقد و بالتالي يتم إعمال القواعد العامة التقليدية في هذه المسألة التي تسمح للطرفين الاتفاق على تحديد زمان و مكان انعقاد العقد، وفي حالة عدم الاتفاق يتم إعمال نظرية العلم بالقبول على أن استلام القبول يعد قرينة على العلم به.

وفي الأخير يمكن القول أن التعاقد في البيئة الرقمية يكون بوسائط إلكترونية متنوعة و بعدة طرق متطورة يصعب معها وضع معيار موحد لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد، لذلك يمكن الإجابة على الإشكالية المطروحة بأنه لا توجد معايير موحدة لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد نتيجة الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التعاقد الإلكتروني رغم تأثير هذا التحديد على حفظ حقوق الأطراف و التزاماتهم.

لذلك نقترح وضع تشريعات ترقى لتلبية الاحتياجات المتغيرة من خلال وضع إطار قانوني مرن يسمح بتحديد زمان و مكان انعقاد العقد في الحالات المتنوعة بشكل يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية.

قائمة المراجع:

1) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.

2) الأمم المتحدة، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 –مع المادة 5 مكرر الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1996–، نيويورك، 2000.

3) القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 الذي يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، صادرة بتاريخ 2018/05/16.

4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد 01 (نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام–)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، الطبعة 3، 2000.

5) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزام "التصرف القانوني"–العقد و الإرادة المنفردة)، الجزء 1، دار الهدى، طبعة 2، 2004، عين مليلة الجزائر.

6) بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014–2015.

7) علاء محمد الفواعير، العقود الإلكترونية –التراضي. التعبير عن الإرادة "دراسة مقارنة"–، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

8) شوقي بناسي، قانون العقود –دراسة في القانون المدني الجزائري و الفرنسي "المعدل" والفقه الإسلامي، الجزء 2 (شروط العقد)، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 1، 2023.

9) فاطمة الزهراء ربحي تبوب، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 05/18، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 2، 2021.

10) نجوى رأفت محمد محمود، النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 5، 2020.

11) رحاب أرجيلوس، افطار القانوني للعقد الإلكتروني –دراسة مقارنة–، أطوحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية –أدرار، 2017–2018.

12) شريف ماجد محمد جاويش، مجلس العقد الإلكتروني في القانون المدني –دراسة مقارنة، المجلة القانونية، العدد2، المجلد 6، 2019.

13) نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي و العلوم السياسية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/05/08.

14) زكية بولمعالي، زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، مارس 2016.

15) عبد الحميد بادي، الإيجاب و القبول في العقد الإلكتروني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق –بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

16) لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.